



الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين أما بعد.

هذا بقية باب الفدية.

النسيان والخطأ والإكراه في فعل محظورات الإحرام:

يقول المصنف -رحمه الله-: **(وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فِدْيَةٌ لُبْسٍ وَطَيْبٍ وَتَغْطِيَةٍ
رَأْسٍ)** إلى آخر ما ذكر.

في هذا المقطع وما بعده ذكر المؤلف -رحمه الله-، ما يترتب على فعل محظور من محظورات
الإحرام من الفدية، وذكر ذلك باعتبار سقوط ما يترتب بالعدر من نسيان، أو جهل، أو
إكراه وجعله في قسمين فما يترتب على فعل المحظور من محظورات الإحرام من الفدية،
ينقسم باعتبار سقوطها في العذر إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما بدأ به المحظورات التي تسقط فيها الفدية بالنسيان والجهل والإكراه،
وهو لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ +++ [البقرة: ٢٨٦] ---، فقال الله تعالى قد فعلت كما في
الصحيح +++ [صحيح مسلم (١٢٦)] ---، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ +++ [الأحزاب: ٥] ---،
ويدل له حديث ابن عباس مرفوعاً **«عَفِيَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**.
+++ [أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣)، وقال الحاكم في مستدركه (٢٨٠١)، ووافقه
الذهبي] ---

وهذه كلها أدلة عامة، وأما الخاص فحديث يعلى بن أمية، وفيه قال النبي -صلى الله عليه
وسلم- لمن سأله عن إحرامه بالجبة وقد تضمخ بالطيب **«اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ»** +++ [أخرجه الترمذي في
سننه (٨٣٦)، بسند صحيح] --- وجه الدلالة في الحديث أن النبي -صلى الله عليه
وسلم- لم يأمر بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز؛ فدل



على أنه عذر بجهله والناس في معناه، وهذا دليل خاص إضافة إلى ما أفادته الأدلة العامة من سقوط المؤاخذة بالعذر نسياناً و جهلاً وإكراهاً.

وعن أحمد رواية أنه إن لبس المحرم مخيطاً أو تطيب ناسياً؛ فعليه الفدية أي: عدم العذر بالنسيان والجهل.

وقال أبو يعلى في أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

القسم الثاني: المحظورات التي لا تسقط فيها الفدية بالنسيان والجهل والإكراه، وهي ما أشار إليها المؤلف بقوله: **(دُونَ فِدْيَةِ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ)**.

هذا هو القسم الثاني من أقسام المحظورات باعتبار السقوط بالعذر.

أما قتل الصيد فلما تضمنه من إتلاف، فالصيد حيوان مضمون بالكفارة، فوجب بقتله قتلاً عمداً كمال الأدمي، ولأن ضمانه ضمان مال، وضمان الأموال لا فرق فيه بين الخطأ والعمد، ودليله أن ضمانه ضمان مال أنه يختلف في الصغر والكبر، فلم يفرق فيه بين العمد والخطأ. وألحق بقتل الصيد الحلق والتقليم بجامع أنه إتلاف، وأنه لا يمكن تلفه، فإذا حلق أو قلّم لا يمكن أن يتلافى هذا المحذور بعد وقوعه، ففيها حكم العمد والسهو، لأنه لا يمكن له رده، هذا تعليل.

وأما الاستدلال فقالوا: إن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيه على وجوبه على غير المعذور، فإذا كان أوجب على المعذور، فدل ذلك على أنه لا تسقط الفدية بالعذر؛ سواء نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً.

وأما الوطء فلأنه وطء عبادة فاستوى عمده وسهوه قياساً على الصوم، وقيل: إن الوطء يتضمن نوع إتلاف فيما لو كانت بكراً، وأما إن كانت ثيباً فعلى تقدير البكارة يتضمن إتلافاً، فيلحق بالصيد والحلاق وتقليم الأظافر.

وعن أحمد: لا فدية حال العذر في هذه الأمور في الوطء وفي غيره، لعموم: **«عَفِيَ عَنِ أُمَّتِي**

الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» +++[تقدم تخريجه]---، وقد نقل عن الإمام أحمد

نقلاً صالحاً أنه لا جزاء لقتله خطأ، قتل الصيد خطأ، لأنه محذور لحرمة الإحرام، ففرق بين

عمده وسهوه كاللباس والطيب، وعلى هذه الرواية إذا حلق شعره أو قص ظفره لا كفارة أيضاً، لأن ضمان الصيد أكد، وقد سقط بالخطأ، فأولى أن يسقط ضمان الشعر والظفر بالخطأ، وهذه رواية لها وجهها، وهي فيما يظهر -والله تعالى أعلم- أقوى من رواية التفريق بين الوطء وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق، وبين سائر المحظورات. فجميع المحظورات فيما يظهر -والله تعالى أعلم- الحكم فيها واحد أنها في حال العذر يسقط موجبها وهو ما يترتب عليها من الفدية.

قوله -رحمه الله-: **(وإن استدام لبس مخيطٍ أحرم فيه، ولو لحظةً فوق المعتادٍ من خلعه: فدى، ولا يشقُّه).**

أي: إن من استدام لبس مخيط بعد دخوله في النسك، فإنه يلزمه بذلك فدية، فإنه من أحرم لابسا مخيطاً وجب عليه المبادرة إلى إزالته فور إحرامه، فمن أحرم وعليه مخيط يلزمه نزع لوجود المبادرة بالإزالة، فإن استدامه بعد دخوله وجبت عليه الفدية ولو كان ذلك للحظة. والعلة قالوا: لأن استدامة المحظور كابتدائه، وينزعه عن المعتاد في إزالته ولا يلزمه شق المخيط الذي أحرم هو عليه، دليل ذلك حديث يعلى بن أمية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بنزعه وخلع ما عليه من جبة، ولو وجب الشق لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولهذا قال المصنف: **(ولا يشقُّه).**

موضع ذبح الهدي:

قوله -رحمه الله-: **(وكلُّ هديٍّ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ، كجزءٍ صيدٍ).**

هذا شروع في بيان موضع ذبح ما شرع من هدي أو إطعام بسبب الحرم أو الإحرام، وبيان مستحقه، فعندنا أمران؛ بيان الموضع، وبيان المستحق، وهو قسمان في الجملة. القسم الأول ما يجب ذبحه في الحرم، وهو ما شرع بسبب حرم أو إحرام من هدي أو إطعام، وقد ذكر المؤلف جملة ذلك، وهي كما يلي، أولاً:

جزاء الصيد يجب ذبحه في الحرم هذا الموضع، سواء قتله محرم أو حلال في الحرم أم قتله محرم في حل أو حرم لقوله تعالى: **﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾** +++ [المائدة: ٩٥] ---.

عن أحمد رواية أنه يفدي حيث القتل كبقية المحظورات.

الثاني: (وَدَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ)

يجب ذبحه في الحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]---، قد بين محل الهدى الحرم بقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]---، ومن المعلوم أن المتمتع والقارن يجلان في الحرم، فكان موضع حلها هو موضع نحرهما هذا الثاني.

إذاً الأول جزاء الصيد في الحرم، الثاني دم المتعة والقارن.

الثالث: الهدى المنذور وهو ما أشار إليه المؤلف بقوله: (ومندور)

أي: الهدى المنذور يجب ذبحه في الحرم، لأنه سباه هدياً وأطلق، فيحمل على محل الهدى المشروع وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]---؛ ولأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك كما قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]---. الرابع: الدم الواجب لترك واجب، يجب ذبحه في الحرم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك أشبهه دم متعة.

الخامس: الدم الواجب لفعل محظور في الحرم، يجب ذبحه في الحرم؛ لأن الأصل في فدية المحظورات أن يفدي حيث وجد سببه، وقد وجد سببه في الحرم؛ فوجب ذبحه فيه هذا ما يتعلق بالموضع.

أما ما يتعلق بأين من الحرم يكون الذبح؟ القاعدة أن كل ما شرع ذبحه في الحرم فإنه يجزئ ذبحه في جميع الحرم، جميع جهاته لا يختص مكان من الحرم، لما روى جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» [أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وأحمد (١٤٤٩٨)]---، وفي

رواية مسلم هذه رواية أحمد وأبو داود، وفي رواية مسلم: «منى كلها منحر» [صحیح مسلم (١٢١٨)]---، وإنما أراد الحرم؛ لأن كل الحرم طريق إلى منى، قد يشكل على هذا

قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]---،

وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]---.



إن الله تعالى ذكر الكعبة وذكر البيت العتيق، فالجواب: أن قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾+++ [المائدة: ٩٥]---، أو ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾+++ [الحج: ٣٣]---، لا يمنع الذبح في غيرها من الحرم، كما لم يمنعه بمكة، فمجموع النصوص يدل على أن جميع الحرم محل للذبح، لأن الآية ذكرت مكة البيت العتيق والكعبة، والنبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «**منى كلها منحر**»؛ فدل على أن جميع الحرم بما فيه منى محل للإحرام، هذا ما يتعلق بالذبح.

وأما ما يتعلق بالإطعام فالإطعام في معنى الهدى، فيكون لكل أهل الحرم، فيكون الإطعام في كل الحرم قال ابن عباس: "الهدى والإطعام بمكة"، فيكون لكل من كان في الحرم، فيطعم في مكة، أو في منى، أو في غيرهما من جهة الحرم.

قوله -رحمه الله-: (مَكَّةٌ وَمِنَى وَاحِدٌ. وَالْأَفْضَلُ: نَحْرُ مَا بَحَجَّ بِمِنَى، وَمَا بِعُمْرَةَ بِالْمَرْوَةِ).

أي: إن ذبح الهدى يجزئ في مكة وفي منى وفي جميع الحرم لما تقدم لحديث جابر، وفي رواية مسلم.

وقوله: (وَالْأَفْضَلُ: نَحْرُ مَا بَحَجَّ بِمِنَى)

لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «**منى كلها منحر**» ولفعله -صلى الله عليه وسلم-

(وَمَا بِعُمْرَةَ بِالْمَرْوَةِ)

لفعله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأنه ليس ثمة مكان يقصده في العمرة، بل ينتهي فيكون تحلله عند المروة، عند فراغه من السعي، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾+++ [الحج: ٣٣]--- لكن الجواز في كل مكة.

المستفيدون مما يذبح من هدى:

أما ما يتعلق بالمستفيد فقد قال المصنف: (وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةَ لَحْمِهِ، أَوْ إِطْلَاقَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ... إلى آخر ما ذكر).

أي: إن الواجب في كل ما ذبح بالحرم ألا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به؛ فيلزم من وجب عليه الذبح في الحرم أن يفرق لحمه في الحرم، أو أن يطلقه بعد ذبحه لمساكين الحرم

من المسلمين، ومعنى أن يطلقه أي أن يخلي بينهم وبينه، يأخذون ما شاءوا، وإن قدر على إيصاله إليهم بنفسه أو بمن يوصله معه، جاز له الإطلاق يعني يجوز الإطلاق إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه، أو بمن يوصله معه.

ودليل جواز الإطلاق ما جاء في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنن أنه نحر خمس بدنات ثم قال: «**من شاء اقتطع**» +++[سنن أبي داود(١٧٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي]--- أي: أطلقه لهم، ولأن المقصود بذبحه في الحرم التوسعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطائه لغيرهم، إلا أنه يجب على من ذبح الهدى أن يمكن مستحقه، فلو سلمهم الهدى حيا وجب عليه أن يتحقق من أنهم ذبحوه، وإلا لزمه أن يرده وأن يذبحه، لأن ليس المقصود تسليمهم الهدى حيا يفعلون به ما يشاؤون من ذبح أو تنمية، بل المقصود الذبح.

ثم بين المؤلف -رحمه الله- من هم مساكين الحرم فقال: **(المقيم به، والمجتاز، من حاج وغيره)**،

فيشمل مساكين الحرم كل من له أخذ الزكاة لحاجته من فقير ومسكين ومكاتب وغارم لنفسه من المستوطنين في الحرم والمقيمين فيه والواردين عليه وغيرهم حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد من في الحرم جاز له أخذه مادام أنه بالحرم.

فقوله -رحمه الله-: **(من له أخذ زكاة لحاجة)** بين أنهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والغارمون لأنفسهم، لأن الذين يأخذون الزكاة من مستحقيها ينقسمون إلى قسمين؛ من يأخذ للحاجة إليه، ومن يأخذ لحاجته، فمن يأخذ لحاجتهم الفقراء والمساكين والغارمين والرقاب، ومن يأخذ للحاجة إليه هم البقية من أصناف الثمانية وهم من ذكر الله -عز وجل-: (العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وابن السبيل) هؤلاء يأخذون الزكاة للحاجة إليهم، وليس لحاجتهم.

الهدى الذي يذبح حيث وجد سببه:

قوله - رحمه الله -: (وَفِدْيَةُ الْأَذَى أَي: الْحَلْقِ وَاللَّبْسِ، وَنَحْوَهُمَا كَطَيْبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَكُلِّ مُحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ وَدَمُ الْإِحْصَارِ: حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ).

هذا هو القسم الثاني وهو ما شرع ذبحه حيث وجد سببه، نحن قلنا أولاً: إن ما شرع ذبحه في الحج ينقسم إلى قسمين ما يكون في الحرم، والقسم الثاني ما يكون في غير الحرم وهو حيث ما وجد سببه، وهو فدية الأذى واللبس ونحوهما هذا الصنف الأول، فدية الأذى المشروع بسبب فعل محظور من حلق أو لبس أو طيب أو تغطية رأس إذا فعله خارج الحرم، أما إذا فعله داخل الحرم لزمه أن يكون في الحرم، فإنه يذبح حيث فعل المحظور، ودليله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل.

وجاء في موطأ مالك أن الحسين بن علي اشتكى رأسه، فحلقه علي ونحر عنه جذورا بالسقية خارج الحرم، وعنه: رواية لا يجزئ إلا بالحرم لظاهر قوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ++++[الحج: ٣٣]---، والأقرب هو الرواية الأولى، أنه حيث وجد سببه.

الصنف الثاني: دم الإحصار، فيجب على المحصر ذبح ما استيسر من الهدى، حيث أحصر من حل أو حرم لما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل، فكان موضع نحره حيث وجد سببه، ويجزئ بعده إلى الحرم، هذا ما يتعلق بموضع الذبح فيما يشرع ذبحه في الحج والعمرة، ومستحق ذلك من هدي أو فدية أو إطعام.

بقي الصوم ذكره في قوله: (وَيُجْزَى الصَّوْمُ وَالْحَلْقُ: بِكُلِّ مَكَانٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ).

أي: إن الصوم وهو بدل ما وجب من هدي أو فدية يجزئ فعله حيث شاء، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك إلا في الصيام عن هدي المتعة، فإن قول من اشترى طوق أن يرجع إلى أهله، وعلل الأصحاب ذلك بأن الصيام لا يتعدى نفعه لأحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء".

ما الذي يجزئ في الهدى؟

وقوله - رحمه الله -: (والدم المطلق، كأضحية شاة جذع ضان، أو ثني معز أو سبُع بدنة أو بقرة).

أي أنه حيث قيل: يلزم دم ويطلق دون تقييد فإنه يجزئه ما يجزئ في الأضحية، فيجزئه جذع ضان، أو ثني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى في المتمتع ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ +++ [البقرة: ١٩٦] ---.

قال ابن عباس: "شاة أو شرك في دم" في بيان معنى الآية ﴿اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ +++ [البقرة: ١٩٦] ---، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله - سبحانه وتعالى - في فدية الأذى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ بذبح شاة كما في حديث كعب بن عجرة، وما سواه هدي المتمتع وفدية الأذى هذين مقيس عليهما يعني ما عدا المتمتع وفدية الأذى مقيس عليهما، ما سوى هذين مقيس عليهما.

أما سبع البدنة والبقرة فدليله أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يتمتعون فيذبحون البقر عن سبعة، قال جابر: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» +++ [صحيح مسلم (١٢١٣)] --- والحديث في مسلم.

وقوله - رحمه الله -: (فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها)

أي: إن ذبح من عليه دم بدنة أو بقرة من جذع الضان أو ثني المعز فهو أفضل، إن ذبح من عليه دم يعني شاة إن ذبح بقرة أو بدنة، فإنه أفضل لأنها أعلى وأوفر لحماً وأنفع للفقراء، فإن فعل، أي ذبح بدلاً عن الشاة بدنة أو بقرة هل تجب كلها؟
قال: (وتجب كلها)



أي: إن ذبح في الدم بدنة أو بقرة عن الشاة فإنها تكون جميعها واجبة عليه، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا، كما لو اختار الأعلى في خصال الكفارة إذا كانت على التخيير، وفي وجهه: إن كان قد ذبح بدنة لم تلزمه كلها، بل يلزمه سبعها فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه، ويتجه كما ذكر الرحيباني في مطالب أولي النهى قال: ويتجه محل وجوبها كلها إن كانت كلها أي كل البدنة ملكه.

أما إن كان يملك بعضها وذبحها بنية إخراج ذلك البعض المملوك له، فلا وجه لوجوبها كلها عليه، إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، وهو متجه.

قوله -رحمه الله-: **(وَتَجْزِي عَنْهَا أَي: عَنِ الْبَدَنَةِ: بَقْرَةٌ وَلَوْ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقْرَةٌ مُطْلَقًا).**

أي: من ذبح من وجبت عليه بدنة بقرة فإنها تجزئ عنه، وكذلك العكس بأن وجبت عليه بقرة فذبح عنها بدنة، وكذلك تجزئ البدنة والبقرة عن سبع شياه مطلقا، سواء وجدت الشياه أو عدت في جزاء الصيد أو غيره لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نحرنامع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»+++ [صحيح مسلم (١٣١٨)]---، وبهذا يكون قد انتهى باب الفدية.

لعلنا نقف على هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.